الدرس١٧ تاريخ 24/7/97

الجهة السابعة: هل القاعدتان ترجعان إلى قاعدة واحدة أو هما قاعدتان مستقلتان؟

يظهر من مشهور المتأخرين الذين تعرضوا للقاعدتين أنهما قاعدتان مختلفتان مضموناً فقاعدة التجاوز مضمونها التعبد بالعمل المشكوك الإتيان بعد مضي المحل وقاعدة الفراغ مضمونها التعبد بصحة العمل بعد الفراغ عنه وقد صرّح بذلك المحقق الآخوند والمحقق الهمداني والسيد الخوئي وغيرهم. هذا هو القول الأول.

وفي المقابل أقوال:

أحدها: ما تقدم عن بعض الأعلام في المنتقى من أن المستفاد من الأدلة هو قاعدة واحدة وهي قاعدة الفراغ. وأما قاعدة التجاوز فلا دليل عليها وقد سبق مناقشة هذا القول فلا نعيد.

القول الثاني: ما ذكره الشيخ الأنصاري من أن المستفاد من الأدلة قاعدة واحدة جامعة بين القاعدتين مفادها التعبد بتحقق المركب الصحيح سواء كان مورد الشك صحة المركب الموجود أو تحقق جزء من أجزائه.

الثالث: ما ذكره المحقق النائيني من أن المستفاد من الأدلة قاعدة واحدة وهي قاعدة الفراغ وما يستفاد من مثل صحيحتي زرارة وإسماعيل بن جابر اللتين موردهما الشك في تحقق الجزء انما هي التوسعة في موضوع قاعدة الفراغ بتنزيل أجزاء الصلاة منزلة الكل فقاعدة التجاوز ليست قاعدة مستقلة بل هي توسعة في قاعدة الفراغ.

الرابع: ما ذكره السيد الخميني من أن المستفاد من الأدلة قاعدة واحدة وهي قاعدة التجاوز عكس ما أفاده المحقق النائيني.

وهذا البحث له ثمرة عملية مثلاً لو شك شخص حال کونه في سجدة الركعة الرابعة من صلاة العصر في انه هل ركع أم لا وعلم إجمالاً بترك ركوع إحدى الصلاتين الظهر أو العصر فبناء علی تعددالقاعدتين يکون الطرفان مورداً لقاعدة التجاوز لأنه شك في تحقق الركوع بعد مضي محله ولكن قاعدة الفراغ لها مورد بالنسبة إلى صلاة الظهر التي فرغ منها دون العصر إذ المفروض أنه في أثنائه ولم يفرغ منه بعد فتتساقط قاعدتا التجاوز في الطرفين وتجري قاعدة الفراغ في صلاة الظهر بلا معارض لأنه خطاب مختص وبالنسبة إلى ركوع صلاة العصر يجري استصحاب عدم الإتيان فلا بد من الإتيان به وهذا من موارد انحلال العلم الاجمالي بقيام المنجز في بعض اطرافه.

وأما بناء على وحدةالقاعدتين فيقع التعارض بين قاعدة التجاوزبالنسبة الی صلاة الظهر وتلك القاعدة بالنسبة الی صلاة العصروبعد التساقط تصل النوبة الی استصحاب عدم الاتيان بالرکوع في کلتا الصلاتين.

ثم ان صحة كل من هذه الأقوال متوقفة على أمرين: إمكانه ثبوتاً ومساعدة الأدلة إثباتاً.

أما قول المشهور أي تعدد القاعدتين فلا محذور فيه ثبوتاً لانه لا اشکال فی امکان جعل القاعدتين بالمفادين المتقدمين و ليس هناک وجه لتعين جعل قاعدة واحدة منهما إلا ما ادعاه السيد الخميني وسيأتي توضيحه والمناقشة فيه في القول الرابع.

وامابحسب مقام الإثبات فيکفي لاثباته وجود طائفتين من النصوص يکون مفاد کل واحد منهما مضمون احدی القاعدتين و يوجد في النصوص المتقدمة مايکون کذلک فمما يدل علی مفاد قاعدة التجاوز صحيحتا زرارة و اسماعيل بن جابر (الرواية الرابعة و الخامسة) و کذلک صحيحتي محمد بن مسلم و حماد بن عثمان (الرواية السادسة و السابعة) الواردتين في الشک في الرکوع بعد ما سجد و غيرها، و مما يدل علی مفاد قاعدة الفراغ صحيحتا محمد بن مسلم (الرواية الحادية عشرة و الثانية عشرة) فان مقتضی ظهور الطائفتين جعل قاعدتين مستقلتين و ارجاعهما الی قاعدة واحدة يحتاج الی قرينة تقتضي رفع اليد عن هذا الظهور فلابد لاصحاب الاقوال الأخری من ذکر تلک القرينة و يأتي في دراسة الاقوال الاخری ما ذکر کقرينة علی ذلک، و مجرد اشتمال بعض النصوص علی مفاد القاعدتين معاً لو سلم لا يکون قرينة علی وحدة القاعدتين لامکان بيان مفاد القاعدتين بخطاب واحد کما التزم بعض بان مفاد کل شيء لک طاهر حتی تعلم انه قذر بيان الطهارة الواقعية للاشياء بعناوينها الاولوية و الاستصحاب معاً – و هو الذي اختاره المحقق الخراساني ره في الکفاية – او بيان الطهارة الواقعية و الظاهرية و الاستصحاب – و هو الذي اختاره المحقق الخراساني ره في تعليقة الرسائل- .

الدرس١٨ تاريخ28/7/97

هل يمكن إرجاع الأدلة الواردة في المقام إلى قاعدة واحدة مضمونها الجامع بين موارد قاعدة الفراغ والتجاوز أو لا؟

أفاد الشيخ الأعظم أن المستفاد من الأدلة قاعدة واحدة مفادها التعبد بتحقق المركب الصحيح سواء كان مورد الشك صحة المركب الموجود أو تحقق جزء من أجزائه.

وفي المقابل ذكر المحقق النائيني وجوهاً خمسةً لإثبات عدم إمكان ذلك أربعة منها ناظرة إلى المحذور الثبوتي والأخير ناظر إلى الإثبات.

الأول: أن متعلق الشك في قاعدة التجاوز وجود الشيء بمفاد كان التامة وفي قاعدة الفراغ صحة الموجود بمفاد كان ناقصة ولا جامع بين المفادين.

وأما ما أفاده الشيخ من إمكان إرجاع مفاد قاعدة الفراغ إلى الشك في وجود الشيء وأن الجامع بين القاعدتين هو التعبد بوجود العمل الصحيح فغير تام إذ ما نحتاجه في موارد قاعدة الفراغ التعبد بصحة الموجود لا التعبد بوجود الصحيح وإثبات صحة الموجود بوجود الصحيح من الأصل المثبت.

إن قلت: ما نحتاجه في موارد الشك هو إثبات وجود الصحيح وأما صحة الموجود فليس موضوعاً للأثر ففي الصلاة مثلاً ما يلزم علينا في مقام الخروج عن عهدة التكليف إحراز وجود صلاة صحيحة وليست صحة الصلاة المأتي بها موضوعاً للأثر. فما نحتاجه يمكن إثباته بالجامع الذي ذكره الشيخ.

وقد أجاب المحقق النائيني بأن قاعدة الفراغ لا تختص بالعبادات كالصلاة ليقال أن ما هو المهم في الخروج عن عهدة التكليف وجود المصداق الصحيح بل تجري في المعاملات أيضاً وفي المعاملات ما هو المهم صحة المعاملة لا وجود المعاملة الصحيحة بمفاد كان التامة.

فحاصل ما أفاده أمران: الأول عدم وجود جامع بين مفاد كان التامة وكان الناقصة والثاني أن ما هو موضوع للأثر في بعض موارد قاعدة الفراغ صحة الموجود لا وجود الصحيح.

وقد ناقش السيد الخوئي في كلا الأمرين:

أما الأمر الأول وهو أنه لا جامع بين مفاد كان التامة والناقصة فناقش فيه بأنه مبني على كون الإطلاق جمع القيود فعليه يقال بأن أصل الشيء في مفاد كان الناقصة مفروغ عنه وفي مفاد كان الناقصة ليس مفروغاً عنه ولا يمكن الجمع بينهما.

ولكن بناءً على ما هو الصحيح من أن الإطلاق رفض القيود وإلغاء جميع الخصوصيات فيمكن أن يقال بأن موضوع القاعدة مطلق الشك في الشيء أعم من أن يكون شكاً في أصل وجوده أو في صحته بإلغاء هذه الخصوصيات وهذا لا محذور فيه.

جاء في كتاب قاعدة الفراغ والتجاوز دفاعاً عن المحقق النائيني أن الشك من العناوين ذات الإضافة ومتعلقه مردد بين نفس الشيء أو نسبته مع شيء آخر كالصحة ولا يوجد جامع بينهما ولا يمكن التمسك بالإطلاق في مثل هذه المفاهيم التي يكون القيد فيها محرزاً والشك في تعيينه. إنما يمكن التمسك به في العناوين غير ذات الإضافة مثل الرقبة في: (أعتق رقبةً) التي يكون أصل التقييد فيها مشكوكاً .

هذا نظير ما يقال في باب الخمس من أنه لا يمكن التمسك بإطلاق المؤونة في صحيحة البزنطي: (الخمس بعد المؤونة) لشمولها لمؤونة التحصيل ومؤونة الشخص وعياله في السنة بناءً على عدم انصرافها إلى مؤونة التحصيل إذ المؤونة من العناوين ذات الإضافة.

ولكن الصحيح إمكان التمسك بالإطلاق في المقام بعد تمامية مقدمات الحكمة.

تقريب ذلك أن الجامع في هذه الموارد ليس بلحاظ نفس العنوان ذي الإضافة ليقال أنه لا يمكن التمسك بالإطلاق في العناوين ذات الإضافة بل بلحاظ نفس المتعلق حيث إن نكتة الإطلاق أن التقييد مؤونة زائدة وبما أن المتكلم في مقام البيان وذكر الطبيعة من غير قيد نكشف أن مراده الطبيعة المطلقة وهذه النكتة كما أنها موجودة في مثل: (أعتق رقبةً) موجودة أيضاً في مثل: (الخمس بعد المؤونة) فإن المؤونة وإن كانت ذات إضافة ومتعلقة بشيء ولكن المتكلم مع كونه في مقام البيان لم يذكر خصوصية ذلك المتعلق فلو كان يريد خصوصيةً فيه لذكره.

وأما الأمر الثاني وهو أن ما هو موضوع للأثر في موارد قاعدة الفراغ في العبادات وإن كان وجود الشيء الصحيح ولكنه في المعاملات صحة الموجود فناقش فيه السيدالخوئي بأنه يكفى لإثبات ما هو متوقع في المعاملات أيضاً التعبد بوجود العمل الصحيح إذ ليس مجرى القاعدة الواحدة وجود معاملة مطلقة بل هذه المعاملة الخاصة التي شك في صحتها ويراد تصحيحها كما أن في العبادات مجرى القاعدة هذه العبادة التي شك فيها ويراد تصحيحها فيكفي التعبد بالعمل الصحيح لترتيب الآثار في كلا البابين العبادات والمعاملات.

هذا ما أفاده السيد الخوئي.

والمحقق العراقي في تعليقة الفوائد وفي نهاية الأفكار أضاف إلى كلام النائيني أنه ليس الموضوع للأثر في التكاليف أيضاً وجود العمل الصحيح دائماً بل قد نحتاج إثبات صحة العمل الموجود كما في القضاء أو سجدة السهو إذ التعبد بوجود الصلاة الصحيحة لا يوجب انتفاء وجوب القضاء أو سجدة السهو فلابد من إحراز صحة الصلاة ومجرد التعبد بوجود صلاة صحيحة بنحو مفاد كان التامة لا يكفي.

فهل ما أفاده المحقق النائيني تام أو لا سيأتي الكلام عنه.